



الوكالة الوطنية
للتحكم في الطاقة
ANME

التزام دائم و متجدد

الإدارة العامة

خلية النفاذ إلى المعلومة

دليل النفاذ إلى المعلومة



تمّ إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة صلب الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

ويتضمن هذا الدليل قواعد النفاذ إلى المعلومة بصفة مبسطة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال وبالطرق الميسرة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بالوكالة.

1- أهداف الدليل:

- التعريف بسياسة الوكالة الرامية إلى تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي تنتجها.
- التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ وإعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق و إجراءات الإطلاع عليها.
- تسهيل عمليات النفاذ وتبسيط إجراءاتها.
- إعلام العموم بحق التظلم والطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء.

2- الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة :

يندرج حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في:

- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014:

"تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة."

"تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال."

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

و تأسيسا على ذلك، تسعى الوكالة إلى القطع مع المفهوم التقليدي للإدارة و تكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسة جديدة و استعمال وسائل اتصال حديثة.

3- تعريف المعلومة:

من خلال الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، تعرف المعلومة التي يمكن النفاذ إليها ككل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الوكالة في إطار ممارستها لنشاطها.

4- طالب النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة.

5- مجال النفاذ إلى المعلومة:

أقر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة. غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر:

- بالأمن العام و الدفاع الوطني و العلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما،
- بحقوق الغير في: - حماية حياته الخاصة.
- معطياته الشخصية.
- ملكيته الفكرية.

6- صيغ النفاذ إلى المعلومة:

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بهما،
 - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
 - الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،
 - الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، تتولى الوكالة توفيرها في الصيغة المتاحة.

7- كيفية النفاذ إلى المعلومة:

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية:

- النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب الوكالة:

يتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة www.anme.nat.tn المتضمن لمعلومات حول نشاطها ، الخدمات التي تسديها للعموم وبرامجها. وفي صورة عدم توفر المعلومة بالموقع، يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب.

- النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب:

يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول على المعلومة وذلك إما:

بتعمير مطبوعة مخصصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب الوكالة بالعنوان www.anme.nat.tn

-أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكल المعني وصيغة النفاذ، بالإضافة إلى التنصيصات التالية:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان.

- بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر.

ملاحظة: لايلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

8- إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة:

توجه مطالب النفاذ إلى الوكالة بإحدى الطرق التالية:

1- الإيداع المباشر: مقابل وصل تسلّم و ذلك بواسطة مكتوب عادي يسلم إما إلى:
المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالوكالة بمقرها الكائن بـ 1، شارع اليابان- الحي الإداري - منبليزير-
1073 تونس .

- أوالى مكتب الضبط المركزي للوكالة الكائن ب: 1، شارع اليابان- الحي الإداري - منبليزير-
1073 تونس .
-أو إلى مكاتب الضبط بالفروع الجهوية للوكالة.

2- المراسلة عن طريق الفاكس :
-عبر رقم مكتب الضبط المركزي للوكالة : 71904624

3- المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول : بعنوان الوكالة الكائن بـ 1، شارع اليابان-
الحي الإداري - منبليزير-1073 تونس ص ب 213.

4- المراسلة عبر البريد الالكتروني:
-خلية النفاذ إلى المعلومة:

ali.kharraf@anme.nat.tn

أو hamad.fathi@anme.nat.tn

-مكتب الضبط المركزي :

boc@anme.nat.tn

ملاحظة : يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لطالب
المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو عندما يكون طالب
المعلومة فاقدا لحاسة السمع أو البصر.

9- آجال الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة:

تختلف الآجال القانونية لردّ الوكالة على مطالب النفاذ حسب طبيعة المطالب و طبيعة
جواب الوكالة :

20 يوما من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	إذا كان الرد يتعلق بمطلب نفاذ عادي
التمديد في أجل الجواب ب 10 أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى الوكالة
10 أيام من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	إذا تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان
48 ساعة من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب	إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثيرا على حياة شخص أو على حرته
48 ساعة من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب	إذا كان رد الوكالة بالرفض , فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا
5 أيام من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الإختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني	في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الوكالة
30 يوما من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب	-إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الوكالة بشكل سري , يتعين استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة.
15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة	-على الغير تقديم الرد و يعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية.
48 ساعة من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب مع تحديد الموقع الذي تم نشر المعلومة به.	إذا تعلق مطلب النفاذ إلى المعلومة سبق لوكالة نشرها

10- المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة:

-المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
-الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف ، يتم إعلام صاحب
المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي
تحملتها الوكالة. علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك
المقابل.

11- الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

- التظلم لدى مدير عام الوكالة :

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى المدير العام
للوكالة في أجل أقصاه عشرون يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتولى المدير العام للوكالة
الرد في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.
ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

- الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل مدير عام
الوكالة أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن
في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما
من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن مدير عام الوكالة إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.
وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه
خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل
المعني.

- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الوكالة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- ويمكن لطالب النفاذ أو الوكالة، الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام
المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام.